

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٥١)

محمد الشرافي

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللشاهدين وللمسلمين اجمعين اما بعد قال المقدسي رحمه الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ابشر يا شيخ قلته - [00:00:00](#)

هل قلت كتاب الحدود؟ الان لا. احسنت. كتاب مهو كتاب باقي حديث في حديث في كتاب القصاص عن انس ابن مالك في نسخة القاسم في حديثه ما عندنا امشي اقفل اقفل - [00:00:20](#)

احسن الله اليك. كتاب القصاص عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح عندنا في هذا عندنا في الحدود. ايه ايه وهذا الصواب. عندك بعدها - [00:00:40](#)

دود ما عندك شي مكتوب الحدود؟ لا في الحدود على طول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لكن عندك كتاب الحدود ولا؟ ما اعرف لوا يا شيخ في كتاب القصاص هذا اخر حديث. كتاب الحدود ما فيه الحديث هذا. لكن هل عندك عنوان - [00:01:00](#)

الحدود؟ ايه ايه عقب له على طول. ايه. عندنا هذا في كتاب الحدود. طيب على كل حال العمل بنسخة المدرس. ابشر. طيب كتاب الحدود الحدود جمع حد وهي العقوبة المقدرة شرعا على معصية. والحدود معدودة. حد السرقة - [00:01:20](#)

وحد القذف وحد الزنا وحد قطع الطريق وحد الخمر على خلاف فيه لكن على الاقل انه انه حد. نعم. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من من عكل او عرينة فاجتووا المدينة - [00:01:40](#)

نظر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم. فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر - [00:02:00](#)

بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. اخرجهم الجماعة. طيب هذا الحديث في الواقع انه يمكن - [00:02:20](#)

يتبع كتاب الحدود يمكن يتبع كتاب القصاص. فاما الحدود فلأنهم ارتدوا. والمرتد حده القصاص. القتل. واما القصاص انهم فعل بهم كما فعلوا بالراعي. حينما قتلوه وسملوا عينه. وارتدوا وهؤلاء كفروا بعد ايمانهم. وغرهم الشيطان حينما استصحوا فقتلوا الراعي

واستاقوا النعم. فبعث فيه اثارهم النبي صلى الله - [00:02:40](#)

وسلم فاوتي بهم ثم فعل بهم كما فعلوا بالراعي. نعم. عن عبيد ابن عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود مسعود عن ابي هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهما انهما قالوا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:03:10](#)

فيا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو افقه منه. نعم فاقض بكتاب الله واذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأة - [00:03:30](#)

واني اخبرت ان على ابني الرجم فابتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد وتغريب عام وان على وان على امرأتي هذا الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده - [00:03:50](#)

بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغدوا يا انيس لرجل من اسلم الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. قال فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:10](#)

فرجمت العسيف الجير. في هذا باب بيان حد الثيب غير الثيب. فالثيب رجم وغير الثيب الجلد الجلد والتغريب وسوف يأتي حديث نعم لكن في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه في مسلم قال صلى الله - [00:04:30](#)

خدي خدو عني خدو عني قد جعل الله له سبيل البكر بالبكر جلد مئة وتغلب عام والثيب الثيب جلد مائة طيب وفي هذا الحديث خطورة خطورة الجهل خطورة الجهل حيث حكموا على هذا الزاني - [00:04:50](#)

حكم جائر وفي ان ما اخذ بحكم مخالف للشرع يرد. الولد والغنم ورد عليك. وفيه بيان فضل العلم وفي بيان خطورة الاجراء على النساء في البيوت السائقين العمال نعم وعنه وفيه - [00:05:10](#)

انه يكفي في الاعتراف بحد الزنا واحد. مرة واحدة ويكفي ان يقيمه واحد. نعم. وعنه عنهما رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن. قال ان زنت فاجلدوها - [00:05:30](#)

ثم ان زنت فاجلدوا تحصن تحسن كذا ايه تحصن عندي كسر اي جيد الشيخ القاسم جيد ها قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضعف. قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة او الرابعة والضعف الحبل. فيه ان السيد - [00:05:50](#)

يقيموا الحد على امائه وعبيده. وفيه ان الامة لا رجم عليها. لان الله عز وجل يقول فعليهن نصف معن المحصنات من العذاب. والذي يتنصف هو الجلد دون الرجم. نعم. عن ابي هريرة - [00:06:20](#)

رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى - [00:06:40](#)

ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بك جنون؟ قال لا. قال فهل احسنت؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه - [00:07:00](#)

قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنت في من رجمه فرج بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحره فرجمناه. الرجل هو ماعز بن مالك. روى - [00:07:20](#)

جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنهم. في هذا ما تقدم ان واحد الزاني المحصن الرجم وفيه دليل لبعض العلماء على انه اذا اعترف فلا بد - [00:07:40](#)

من اربع مرات ولكن هذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ردد حتى شهد نفسه اربعا لنشك في امره ولذلك قال بك جنون مجنون؟ شكى في امره ايه قال ابك جنون وايضا امر من يستنكها هل هو - [00:08:00](#)

مخمور وارسل الى اهله الى قومه يسأل عن عقله. واما حديث انيس يكفي ترى ترجمها ما قال ردد امر بامر بها ان تردد في الاعتراف. طيب. نعم. وعن عبد الله ابن عمر - [00:08:20](#)

الله عنهما انه قال ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. قال عبد - [00:08:40](#)

ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية - [00:09:00](#)

فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجم. قال فرأيت الرجل يجنأ على المرأة تقيها الحجارة الرجل الذي وضع يده على اية الرجل هو عبد الله بن سوريا. في هذا ان الرجم للمحصن ثابت في جميع - [00:09:20](#)

وفيه فضل العلم فان عبد الله ابن سلام رضي الله عنه فضحهم. وفي ان اليهود بدلوا وغيروا السيارات وغيرها. وفيه ان اهل الكتاب اذا اتونا حكمنا بينهم. فان ما اتونا - [00:09:40](#)

لا نحكم بينهم لكن هل يلزمنا الحكم بينهم؟ الجواب لا. مخيرون. قال الله تعالى فان جاءوك بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم ليضروك سيارة. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:00](#)

فقال لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح هذا في عقوبة الصائل الذي يطلع على البيوت في انه يقذف ويقذف في العين لانها مكان الجريمة. اذا - [00:10:20](#)

بها الجرم. طيب لو ان رجل اتانا وقد فقع عين اخر. وقال اطلع علي. وعين مفقوعة افكع عينه. تبغى الحديث هذا؟ نقول اثبت انه اطلع عليك. لا بد من من شهود - [00:10:40](#)

نعم باب حد السرقة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وهو في لفظ ثمنه ثلاثة دراهم. وعن عائشة طيب السرقة هي اخذ هي اخذ المال على سبيل - [00:11:00](#)

اختفاء من محرز ولا شبهة فيه ويبلغ النصاب. يبلغ النصاب يكون المال محرزا. وان المال محترما وان يبلغ النصاب والا تكون هناك شبهة وان يثبت ثم اخ او شاهدين. ثم اذا ثبت فانه يقطع من مفصل الكف. تقطع ايده اليمنى اولا. فان كرر فالرجل اليسرى فان - [00:11:20](#)

قرر اليوم اليد اليسرى فان كان في الرجل اليسرى هذا يمكن ممكن بعض الناس قد طبع على حب السرقة نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - [00:11:50](#)

هذا انه لا بد من ان يبلغ المسروق ربع دينار او ثلاث دراهم يعني يبلغ النصاب. فلو كفه سرق ما دون النصاب لن يقطع نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرق. فقالوا من - [00:12:10](#)

يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد. حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال انما اهل - [00:12:30](#)

الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. واذا سرق فيهم الضعيف اقام عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرق لقطع يدها. وفي لفظ قالت كانت امرأة - [00:12:50](#)

المتاع وتجدده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. بهذا تحريم تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغت السلطان. واما قبل بلوغها السلطان ان القاضي يجوز الشفاعة. لكن هل نشفع؟ نقول ننظر للمصلحة. فان كان في الشفاعة - [00:13:10](#)

مصلحة شفعاها الا ذلك. نعم باب حد الخمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد نحو اربعين. قال وفعله ابو بكر رضي الله عنه. فلما كان عمر - [00:13:30](#)

رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين. فامر به عمر رضي الله عنه وعن ابي بريدة هذا حد الخمر. وهذا قول الجمهور ان عقوبة الخمر حد. وقالوا - [00:13:50](#)

ان عمر امر بها ثمانين. وهذا قول جمهور كما سمعتم. وقال بعض العلماء لا ليست حدا. لانها لو كانت حدا كانت مقدرة واحد ولا لانها لو كانت حدا لم يزد فيها عمر. فهل لو كثرت السرقة ان نقطع مرة - [00:14:10](#)

ايدين الثنتين والرجلين مع بعض لا. وقال قال شيخنا رحمه الله انها تعزير. انها تعزير. نعم عن ابي بردة هاني ابن نيار البلوي رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد - [00:14:30](#)

فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله. طيب قوله في حد من حدود الله اي في معصية ليس المراد الحدود التي تقدمت معنا وهي العقوبات المقدرة شرعا على معصية. لا المراد هنا المعاصي - [00:14:50](#)

طيب ثم وقوله لا يجد فوقه عشرة اسواق يعني في التأديب. تأديب الرجل زوجته او الاب ابنه او تلاميذه بعشرة اسواط ما فوق ذلك لا الا في معصية. فما كان باب الاداب له ان يجد عشرة اسواط - [00:15:10](#)

ثم هذا التعزير لا يلزم من التعزير للجلد فقد يكون التعزير بالكلام قد يكون بالنظر قد يكون بالهجر وينظر المؤدب ما المؤدب فيقوم به. نعم. كتاب الايمان والنذور عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:15:30](#)

صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها. واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها. فكفر عن يمينك - [00:15:50](#)

واتي الذي هو خير. الايمان جمع يمينه الحلف. طيب والحلف انما يكون بالله او بصفة من والله عز وجل قد امرنا بحفظ اليمين فلا نكثر منها. ثم ان حلفنا فنكون صادقين. ثم ان حلفنا - [00:16:10](#)

على امر المستقبل نفعله ونفعله فنوفي به. الا اذا رأينا غيره خيرا منه فانا نكفر ونأتي الذي هو خير. ثم اذا الانسان على امر للتصديق او التكذيب فهذا ليس فيه كفارة كما نقال والله ان فلان قد حضر والله اني قد درست - [00:16:30](#)

والله اني قد اتيت بكذا ما في كفارة. وكذلك لو حلف على غلبة ظنه ثم كان خلاف ذلك فلا شيء عليه فان حلف على امر ماض يعلم كذبه. فهذا على رأي جماهير العلماء اليمين الغموس. وهي من كبائر الذنوب - [00:16:50](#)

والقول الثاني ان اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مالا مسلم وفيها كاذب. واما النذور فجمع نذر وهو لغة الايجاب وفي الاصطلاح ان يلزم الانسان نفسه شيئا غير واجب المنذور له. طيب في هذا الحديث نهى - [00:17:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال الامارة ومثلها الوظائف لا تسأل وظيفة فيها ترأس فيها ترأس لك ان تعمل من اجل تأخذ راتبا. لكن لا تسأل شيء فيه ترأس. ومن ذلك ما يسمى بالمسابقة اي سابق على وظيفة - [00:17:30](#)

على درجة كان شيخنا رحمه الله يقول لا تفعل هذا. هذا من سؤال امارة. وفيه ان الانسان اذا حلف على يمين يحفظها الا اذا رأى غيره خيرا منها فيكفر عن يمينه ويأتي ما هو خير. نعم. وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله

- [00:17:50](#)

ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها هذا فيه الاستثناء في اليمين. وقد جاء في السنن قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه فقال ان شاء الله لم يحنث - [00:18:10](#)

في الاستثناء ان ينطق به نطقا ولا يلزم ان يجهر به يكفي ان يحرك شفثيه سواء كان قبل اليمين او بعدها واثناها كل هذا جائز نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان

- [00:18:30](#)

بابائكم ولمسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وفي رواية قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا. آثرة يعني - [00:18:50](#)

عن غيري انه حلف بها. في هذا النهي عن حلف بغير الله عز وجل ولو كان بشيء معظم. بالاب ولو حتى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اعظم الخلق عندنا لا يجوز الحلف به من حلف بغير الله فقد كفر واشرك. نعم. وفي ورع عمر رضي الله عنه فانه لما - [00:19:10](#)

هذا الحديث لم يحلف بالله لا حاكيا ولا لا اثرا ولا ذاكرا. اثرا غيره ذاكرا لنفسه. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام لا طوفن الليلة - [00:19:30](#)

على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فليل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان. فقال قال رسول الله صلى - [00:19:50](#)

الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته. قوله قيل له قل ان شاء الله قال له الملك في هذا ان الاستثناء من اسباب تيسر الحاجة المستقبل لان سليمان عليه السلام حلف لا طوفن هذا - [00:20:10](#)

يعني والله لا طوفن ولا من التوكيد وهي آ تشير الى قسم محذوف. فاذا قال ان شاء الله لم يحرج وكان في حاجته فاذا اردت امرا مستقبلا فاستثني قل ان شاء الله. نعم. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال - [00:20:30](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. الى اخر الاية - [00:20:50](#)

وعن الاشعث ابن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينك قلت اذا يحلف ولا يبالى. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:21:10](#)

وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضب يمين صبري ايش معنى يمين صبري؟ يمين صبر يعني انه يصبر نفسه على - [00:21:30](#)

ما يترتب عليها كقوله تعالى فما اصبرهم على النار وقوله قول حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثا صبرا يوم بدر اي حبسهم. فالمال الحبس الصبر يعني الحبس. فهو هنا كانه حبس نفسه على هذه اليمين - [00:21:50](#)

وما يترتب عليها وفيه عظم اثم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ومن كبائر الذنوب وامر معه انه من هنا مبين الغموس؟ نعم. عن ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:10](#)

تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة. وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي - [00:22:30](#)

رواية ولعن المؤمن كقتله. وفي رواية من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الا قلة هذه خمسة ذنوب خمسة ذنوب في هذا الحديث كلها من الكبائر. الاول ان يحلف بملة على غير من الاسلام كاذبا - [00:22:50](#)

كان يقول لنفسه يهودي اما صار كذا وكذا ويكذب. فان هذا يقع عليه لكن هذا يخرج عن الملة لا يخرج لكن من كبائر الذنوب. الثاني من قتل نفسه بشيء عذبه مر مع انه من كبائر الذنوب وهذا الانتحار - [00:23:10](#)

ثالث هذا خبر وليس من من الذنوب. ليس على رجل نذر فيما لا يملك. كما لو قال علي نذر ان اذبح شاة فلان قربة الى الله. يقول ما ما توفي بهذا الندم. ليس لك نذر فيما لا تملك. لكن لو قال علي نذر اذبح شاة - [00:23:30](#)

الله عز وجل هنا يجب ان يوفيه. طيب الرابع لعن المؤمن كقتله. يعني من لعنه كانه قتله لان اللعن معناه الدعاء بان الله يبعده من رحمته. وهذا محرم. الخامس من ادعى دعوا كاذبة - [00:23:50](#)

مر معنا هذا كان يدعي العلم يدعي النسب يدعي المال اليس كذلك الا قلة نعم النذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة. وفي رواية - [00:24:10](#)

اليوم في المسجد الحرام قال فاوفي بنذرك. في هذا ان النذر ينعقد من المشرك. نذر العبادة فان اوفى به في قبل الاسلام بدأ ذمته والا وجب ان يثبت بعد اسلامه. نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله - [00:24:30](#)

عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. المراد هنا نذر طاعة كان يقول علي نذر اصوم ثلاثة ايام علي نذر اصوم يوم الخميس علي نذر تصدق من راتبي خمس مئة كل شهر هذه من هي عنه - [00:24:50](#)

لانه لا يأتي بخير. لانه قد يكسل وقد يترك ومن نذر ان يعطي ثم ترك فقد بالنفاق. نعم. وعن عقبة ابن لو انه نذر حصل نذر الطاعة يجب ان يوفي. لقول النبي صلى الله - [00:25:10](#)

وسلم ومن نذر يطيع الله فليطعه. نعم. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرنتي ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب - [00:25:30](#)

طيب وفي رواية تصوم ثلاثة ايام لانه حلت بنذرهما وفي ان من نذر طاعة يوفي بها فان عجز عنها فان كان لها بدن انتقل اليه وان لم يكن لها بدل فانه آآ يصوم يصوم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:50](#)

نذر كفارة النذر كفارة يمين. نعم. العبادة يا شيخ. ها؟ وش يعني بدن؟ لا ابدا. لو كان بدل يذهب اليه كما لو نذر ان يصوم نذر ان يصوم ثم لم يستطع يطعم. احسن الله اليك. عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه - [00:26:10](#)

انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها. نعم هذا فيه قضاء النظر عن الميت وانه ينقضي. فان كان - [00:26:30](#)

مال فمن ماله والا من مال وليه ان استطاع وليس هذا واجبا عليه لكنه مستحب. نعم. وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:50](#)

امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. في هذا ان من نذر لا يطيقه وطاء طاق بعضه يفعل. لكن هل يكفر ابو ظاهر حديث انه لا يكفر هذا كعب رضي الله عنه من الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عز وجل عليهم فمن فرحته - [00:27:10](#)

نذر الثقة بكل ماله فلم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم. في قيل ابو بكر صدق بكل ماله كل الناس يختلفون. وبكى اقوى ايمانا وابو بكر كان قادر على التكسب. نعم. باب القضاء عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:27:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هذا

حديث عظيم وقد مره في الاربعين النووية. وهو من احاديث الاصول وعليه مدار نصف الاسلام - [00:27:50](#)

لأنهم ضابط للعمل كما ان النية ضابط للنية. طيب وجهه في القضاء ان من قضى قضاء مخالفا للشرع وينقض وينقض وينقض؟

وايضا لنجمع القاضي ان يقضي بالشرع كقول امرنا. نعم. وعن عائشة رضي الله - [00:28:10](#)

او عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل

شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهلا - [00:28:30](#)

علي في ذلك من جناح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك هذا الحديث مسألان

كبيرتان الاولى ان من كان له حق ظاهر ومنعه وتمكن منه اخذه - [00:28:50](#)

مثل نفقة نفقة الزوجة نفقة الولد نفقة الاخ اذا وجبت على اخيه. وكذلك حق الضيف. مثل الثانية هل هذه المسألة قضاء؟ ام هي

فتوى؟ قال بعض العلماء قضى وهو ظاهر سياق المؤلف اللي هو صاحب - [00:29:10](#)

والقول الثاني انها فتوى هذا اوفق وارجح لان القضاء لابد فيه من سماع كلام الخصم والنبى صلى وسلم لم يستدعي ابا سفيان. نعم.

وفي ان المرأة انما تأخذ من مال زوجها بالمعروف. يعني ما يكفيها بحسب - [00:29:30](#)

الناس فلا تزدد نعم. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال

الا انما انا بشر وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون - [00:29:50](#)

ابلق من بعض فاحسبوا انه صادق فاقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها او يذرها. في هذا ان

القاضي انما يقضي بما يسمع. تلقى عليه. وفيه - [00:30:10](#)

ان حكم القاضي لا يحل الحرام. فلو حكم القاضي بناء على الحجز التي القيت عليه ثم حكم لنبتل لا يحل له قال الحمد الشيخ قضى

لي موب على كيفك. اذا كان هذا ليس لك فلا يحل لك - [00:30:30](#)

وفيه اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر لا يعلم الغيب. انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وفيه ان الخصم اللسن قد يغلب صاحب

الحق. والمثل المحامون ها بعض المحامين يجب على المحامي ان يخاف الله عز وجل. فاذا رأى صاحبه مبطلا فلا يتولى قضيته -

[00:30:50](#)

لكن لو قالها تولى وخفف الحكم فيما ليس من الحدود مثل هذا لا بأس يعني اذا رأى المصلحة نعم وعن عبد ابن ابي بكرة رضي الله

عنه قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله ابن ابي بكرة وهو قاض بسيجستان الا - [00:31:20](#)

اتحكم بين اثنين وانت غضبان؟ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا

يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان. في هذا ان القاضي لا يقضي وهو مشوش - [00:31:40](#)

بالغضب او يكون حاقيا او حاقبا او فرحا كثيرا او في حال حر شديد او برد مزعج والقاعدة فيه ان ما منعوا من سماع الحجج

واستخلاص الحكم على وجه الصواب فانه يمتنع فماذا يفعل؟ نقول ينتظر يؤجل جلسة يؤجل - [00:32:00](#)

الحكم وفي هذا من في هذا الحديث اه في علم الاصول ان العلة هنا واضحة منصوص عليها وهو الغضب لان هذا يشوش فيقاس

على الغضب ما كان مثله مثل الشديد ومثل الحر الشديد والمزعج وكل خصوم يأتون يزعمون القاضي نعم وعن ابي بكرة رضي -

[00:32:20](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر؟ ثلاثة قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق

الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور - [00:32:50](#)

شهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. في هذا عظم اثم شهادة الزور واجتهادكم بالله والزور وما خالف الحق. ومنه الزور

المزور. يعني مخالف للصواب مستقيم وفي ان الذنوب تتفاوت منها ما هو كبير وما هو صغير والكبائر منها ما هو اكبر واعظمها

الاشترك بالله ثم - [00:33:10](#)

شهادة الزور نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعوة لادعى ناس دماء رجال

واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. وفي لفظ غير - 00:33:40

صحيحين البيهقي واليمين على ما انكر. وفي هذا انه لا يعطى كل احد بما دعا بما ادعى. لو ادعى لو اعطى ناس في دعواهم كل ياخذ مال اخر. ولكن يمين عن مدعى عليه يعني اذا لم يكن المدع يبينه. فان كان له بيعة حكم - 00:34:00

بها وان لم يكن له بيعة فانه يطلب من المدع عليه اليمين فانك حكم عليه. نعم الابى ابى ان يحلف. نعم. كتاب الطعمة عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله - 00:34:20

الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه. ان الحلال بين وان الحرام بين وبين امور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع - 00:34:40

في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. الا وان لكل ملك الاوان حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضغة. اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا - 00:35:00

افسدت فسد الجسد كله. الا وهي القلب. كتاب الطعمة. الاصل في الطعمة والاشربة الحل. فلا يحرم شيء الا ما الدليل عليه كاستنباع التي لها نابل تفترس به او مخلب طير للمخلب طيب وهذا - 00:35:20

حديث النعمان من حديث العظيمة جدا ولذلك ذكرها النووي رحمه الله في الاربعين لانها من الحادث للوصول وفي تقسيم الاشياء الى ثلاث اقسام الى حال بين وواضح والى حرام بين وواضح والى مشتبه لا يدري حلال والحرام فالورع - 00:35:40

الذي لا تعرف حله ولا حرمة تتركه. تتركه. وفي ان القلب سيد الاعضاء وفيه الامر العناية بالقلب نعم. وعلى انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران - 00:36:00

فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبجها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله لغبوا اعين. يعني في حينما لحقوها تعبوا في هذا حمل الارنب وفي تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبل فخذ الامن وورك

عنه انه صغير. نعم. عن - 00:36:20

بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه. وفي رواية ونحن بالمدينة وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم - 00:36:50

الاهلية واذن في لحوم الخيل. ولمسلم وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمى الوحش. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي. في هذا حل الفرس. وتحريم الحمر. الاهلية - 00:37:10

وحلوا الحبر الوحشية. نعم. وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اصابتنا مجاعة الليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها. فلما غلت بها القدر نادى منادي رسول - 00:37:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدر ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا. نعم في هذا التحريم الحمر الاهلي يلا وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية - 00:37:50

وقد كانت حالا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنو فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقالوا - 00:38:10

فبعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني - 00:38:30

اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر المحنود المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة. في هذا حل الضبط. وفيه ان من من كره شيئا من من المباحات فلهم يترك - 00:38:50

لكن لا يقدره على غيره. قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عافى شيئا لم يعبه معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامه فقط ابن عباس وخالد ابن خالة رضي الله عنهم اجمعين. نعم. وعن عبد الله ابن - 00:39:10

ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد الجراد وهي من الدواب

معروف. نعم. وعن زهدم ابن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى رضي - 00:39:30

الله عنه فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بني تميم فدخل رجل من بني تميم الله احمر شببيه بالموالي. فقال هلم فتلكأ.

فقال له هلم. فاني قد رأيت رسول الله صلى الله - 00:39:50

عليه وسلم يأكل منه. لهذا حل الدجاج وهو معروف وهو على الاصل. وقد ذكرنا ان الاصل في في المأكولات انها الحل ولا يحرم شيء

الا بدليل. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم - 00:40:10

طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها. في هذا امر بلعق الاصابع كما انه جاء الامر بلعق اعطاه الانسان بنفسه او العقها من يمكن

للزوجة او الولد او الدابة - 00:40:30

صغيرة ولا شيء والبسة هو البسة. طيب نقف هنا ونكمل ان شاء الله تعالى غدا العصر. ها الحين والشيخ موجود ختم الشيخ هذا

الشيخ. انتظر تقول له خلاص الشيخ لا احد يروح. انا عندي المطار يا شيخ - 00:40:50